

## المطلب الرابع

### الحقوق العينية المقررة على مالك الغير - (حقوق الارتفاق)

يعرف حق الارتفاق بأنه حق عيني مقرر على مال مملوك للغير لمنفعة عقار معين أو شخص معين.

والبحث في حقوق الارتفاق يستلزم ايفصاح النقاط التالية : -

أولاً - أنواع حقوق الارتفاق.

ثانياً - طرق إنشاء حقوق الارتفاق واكتسابها.

ثالثاً - طرق حماية حقوق الارتفاق .

رابعاً - انقضاء حقوق الارتفاق.

أولاً - أنواع حقوق الارتفاق - قسم الامبراطور جستيان حقوق الارتفاق إلى : -

١ - حقوق ارتفاق عينية مقررة على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر كحق المرور وحق المجرى وهذه هي حقوق الارتفاق في القانون المعاصر.

٢ - حقوق ارتفاق شخصية : - وهي حقوق مقررة لمنفعة شخص غير المالك على عقار أو متقول مملوك للغير مثل حق الارتفاق أو حق السكنى أو الاستعمال (١).

ونتناول بالبحث كلًا من هذين النوعين من حقوق الارتفاق : -

١ - حقوق الارتفاق العينية : - يتبع من الأيفصاح الذي يبناء عليه لهذا الحق : -

(١) لأن هذا الحق باعتباره رابطة بين عقارين يستلزم التصاق العقarisن (جهاز) يمكن استعماله .

(١) غير نوع بسطني - المصدر السابق - الصفحة (٣٨٤ - ٣٨٥).

محمد ناصر وفاطم المانع - المصدر السابق - الصفحة (١١٥).

(ب) ان حق الارتفاق العيني مقرر لصلاحة عقار لصالحة شخص يترتب على هذا ان تغير مالك العقار لا يؤثر على حق الارتفاق فيبقى هذان الحق رغم تبدل المالك .

(ج) ان حق الارتفاق حق نابع للعقار فلا يجوز التصرف فيه مستقلاً عن العقار بل هو يستقل مع العقار ، سواء العقار المقرر حق الارتفاق لصلاحه او عليه لصلاحة عقار آخر .

وتحتوى حقوق الارتفاق العينية العقارية الى :

(أ) حقوق الارتفاق الايجابية والسلبية : حق الارتفاق الايجابي وهو الذي يستخده صاحب العقار المقرر لصلاحته هذا الحق كحق المرور . اما حق الارتفاق السلبي فيعني من صاحب العقار المقرر عليه حق الارتفاق من القيام بعمل معين في ملكه كمنعه من عدم البناء او عدم التعلسي (ب) حقوق الارتفاق الزراعية والبنائية : - يقصد بحقوق الارتفاق الزراعية هي تلك الحقوق المقررة لصالح عقار غير مبني بغض النظر عن العقار العقار الآخر مثيناً كان او غير مبني . كحق المرور للأشخاص والحيوانات ووسائل النقل وحق المجرى لامرار المياه لري العقار او الحيوانات .

اما حقوق الارتفاق البنائية : فهي عبارة عن حقوق تقرر لصالحة عقار مبني مثل حق نصرييف المياه وحق الاستناد الى حائط الجار وتركيب الواح السقف الخشبية عليها .

- حقوق الارتفاق الشخصية : وهي كما قلنا سابقاً حقوق عينية مقررة لصالحة شخص على مال مملوك للغير . وتشمل اربعة انواع : هي : حق الانتفاع ، الاستعمال ، السكنى وحق استخدام العبيد والحيوانات .

(آ) حق الانتفاع : وهو حق عيني يقع على المال وهو مؤقت بحياة المستف用力 . فلصاحب حق الانتفاع استعمال الشيء بحسب ما اعد له وانخذ ثماراته

بكل انواعها . ولكن ليس له التصرف بهذا الحق وعليه رده بعد انتهاء الاجل .

(ب) حق الاستعمال : وهو حق استعمال مال مملوك للغير وما كان هذا الحق شخصياً لذا لا يجوز لصاحبه ان يتصرف فيه بالبيع او الهبة او الاجار .

(ج) حق السكنى : نمط من حق الاستعمال مقتصر على السكن فحسب ولكن لصاحب حق السكنى بيعه او اجارته كما انه لا يسقط بالموت المدني .

(د) حق استعمال العبيد والحيوان : - وهو ايضاً نوع من حق الاستعمال ولكنه يقتصر على العبيد و الحيوانات المترتبة . وينشأ عادة بالوراثة للورثة من الاقارب وهو حق لا يسقط بالموت المدني ولا بعم الاستعمال (١) .

وقد ساوي القانون الروماني بين الحيوان والعبد من حيث الملكية خلاف الشريعة الاسلامية التي لم تفرق بين البشر بأي صورة كانت فالبشر امام الله والشرع والناس سواسية كاسنان المشط اكرمههم عند الله اتفاهم . ولكنها لم تساوي بين الانسان والحيوان مطلقاً . لأن الانسان افضل مخاوق خلقه الله .  
ثانياً - طرق انشاء حقوق الارتفاق واكتسابها :-

اختلفت طرق انشاء واكتساب حقوق الارتفاق في القانون

الروماني باختلاف مراحل تطور هذا القانون لذا فستتكلم في :-

١ - طرق اكتساب حقوق الارتفاق في القانون الروماني القديم .

٢ - طرق اكتساب حقوق الارتفاق في القانون الامبراطوري .

١ - طرق اكتساب حقوق الارتفاق في القانون الروماني القديم :-  
كان اكتساب هذه الحقوق يتم بطريقتين مباشرة وغير مباشرة .

(١) محدث شهير وهاشم المانذ - المدح زالبي - الصفحة (١٤٤ - ١٤٦)

- (ج) الطريقة المباشرة : - ويكون ذلك بان يقرر المالك الشاء حق الارتفاق على ماله لخدمة غيره وبالطرق التالية :
- ١ - الوصية : بان يقرر الوصي، في وصيته حق ارتفاق للغير على مال من اموال التركة .
  - ٢ - الصرى الصورية : ويتم اكتساب حق الارتفاق بالاجماع الى دعوى النازل امام القضاء .
  - ٣ - الاشهاد : وتشا حقوق الارتفاق الزراعية بالاشهاد وباعتبارها من الاموال التفise .
  - ٤ - بحکم القاضي : ويتحقق عندما يقرره القاضي عند قسمة الاموال المشاعة (١) .
- (ب) الطريقة غير المباشرة : - ويتم ذلك بان يحتفظ المالك بحق الارتفاق عند تنازله عن ملكيته للعقار لشخص اخر .
- ١ - طرق اكتساب حقوق الارتفاق في العصر الامبراطوري : - ظهرت في العصر الامبراطوري طرق جديدة لاكتساب حقوق الارتفاق وهي :
    - ١ - الاتفاق وكان ذلك يتم بتعهد شفوي من صاحب العقار بان يكن صاحب حق الارتفاق استعمال حقه .
    - ٢ - التسليم وشبه التسليم : - ويكون ذلك بقيام المكتتب لحق الارتفاق باستعمال حق الارتفاق بصورة فعلية مع ترك المالك لصاحب حق الارتفاق استعمال حقه .
    - ٣ - تكتب حقوق الارتفاق بالتقادم باستعمال حق الارتفاق المدة المقررة قانوناً بصورة علنية وواضحة وبلون استعمال القوة (٢) .

(١) عز علوج مصطفى - المصدر السابق - الصفحة (٣٩٤-٣٩٧).

(٢) صبح مسكوني - المصدر السابق - الصفحة (٢٠٦-٢٠٨).

ثالثاً - طرق حماية حقوق الارتفاق :

كانت حقوق الارتفاق يتم حمايتها بدموي (حماية حق الارتفاق) ثم سميت بعدها بدعي (الاحتراف) يستطيع صاحب حق الارتفاق الذي ان يرفعها على مالك العقار بطلب منه ان يقر له بحق الارتفاق الذي يحصل به وهي دعوى عينية بنظمها القانون المدني . و اذا رأى القاضي صحة الطلب فضى بالزام المدعى عليه بالا يتعرض لصاحب حق الارتفاق ويضمه في ذلك كمله او باعادة المال الى اصلها (١) .

ويتحقق صاحب الحق بالارتفاق علاوة على ذلك بالحماية البريدية

اذ حماه البريدور باوامر اهمها الامر الذي يجمي حق الرور .

رابعاً - اتفاقيات حقوق الارتفاق : - كاizaت حقوق الارتفاق في القانون الرومانية تنقضي بما يلى :-

١ - زوال احد اركان الارتفاق : يزول حق الارتفاق بزوال المال المقرر حق الارتفاق لمصلحته او بوفاة صاحب حق الارتفاق الشخصي وكلذلك اذا اجتمع في شخص واحد صفتها المتضمن وللملك .

٢ - التنازل: في القانون القديم كان يلزم ان يتم التنازل يجب ان يتم بطريق رسمي معاكس لطريقة انشائه . ثم قدر البريدور ان من يتنازل عن حقه في الارتفاق باقرار عادي لايجوز ان يحصل به ثانية . واجاز المالك ان يدفع دعواه بالغش .

٣ - حاول الاجل او تحقق الشرط الخامس : كان من الممكن تعليق اكتساب حق الارتفاق على اجل موقف اما الاجل الخامس فيكون في حقوق الارتفاق الشخصية لانها موقفه بطيئتها ، ولكنه غير ممكن في حقوق الارتفاق العينية لانها دائمة بطيئتها دائمة الملكية .

---

(١) محمد عبد المنعم بدمر وعبد المنعم البرادوي - المصدر السابق - الصفحة (٤٥٤) وما بعدها .  
نوفين فرج - المصدر السابق - الصفحة (٣٦٩ - ٣٧٠) .

٤ - عدم الاستعمال: حقوق الارتفاق قيد استثنائية على حق الملكية لذها بسماه القانون في تحذيل الملاك منها لكنه يجب التمييز في هذا الصدد.

(أ) حفوق الارتفاق العينة الزراعية وحق الانفاس وحق الاستعمال وهذه تسقط بعدم الاستعمال والمدة الازمة لسفر طها سنة او سنتين في القانون التدريم ثم ثالث مسنين المنقول وعشر او عشرين سنة العقار في عصمر جستيان : اما حفا السكنى او استخدام العبيد والحيوان فانهما لا يسقطان بعدم الاستعمال .

(ب) حقوق الارتفاق العينة البناية: - وهذه لانسقطر بعدم الاستعمال بل تفضي اذا قام صاحب العقار الفر عليه حق الارتفاق بعسل يعني التمعن بحق الارتفاق وتفضي المدة القانونية الازمة على هذه الحالة دون ان يعرض صاحب حق الارتفاق (أ).

---

(١) عمر ملروح مطراني - المصدر السابق - الصفحة (٣٩٩ - ٣٩٦).  
سبع سكرني - المصدر السابق - الصفحة (٢٠١ - ٢١١).